

بسم الله الرحمن الرحيم
الشروط والأحكام العامة
لبرنامج الأهلي للحماية والادخار بالاشتراكات المنتظمة

فهرس المحتويات

2.....	مقدمة.....
2.....	الأهداف والأسس والمشاركة في البرنامج.....
2.....	مزايا الحماية
4.....	إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك.....
5.....	التفاصيل الفنية للبرنامج.....
7.....	دفع الاشتراكات.....
8.....	دور الشركة.....
8.....	رسوم ومصروفات.....
10.....	المستفيدون.....
10.....	المزايا المستحقة عند الوفاة
10.....	المزايا المستحقة عند الاستحقاق (انتهاء العقد).....
11.....	خيارات.....
15.....	مهام وواجبات المشارك.....
16.....	توزيع فائض الشركة
17.....	أحكام أخرى، القانون المطبق

مقدمة:

يقوم برنامج الأهلي للحماية والادخار بالاشتراكات المنتظمة ("البرنامج")، بين المشتركين في البرنامج ("المشتركون")، على أساس مبادئ التأمين التعاوني وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية. وقد تم إصدار البرنامج عبر شركة الأهلي للتكافل، ("الشركة") وهي شركة تأمين تعاوني أسست حسب نظم وقوانين المملكة العربية السعودية وعنوان مكتبها المسجل: ص ب 48510، جدة 21582، المملكة العربية السعودية، وتقوم الشركة بتوزيع البرنامج على عملائها في المملكة العربية السعودية.

الأهداف والأسس والمشاركة في البرنامج:

1. استناداً على مبادئ التأمين التعاوني المتفقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية، تتمثل أهداف هذا البرنامج في الآتي:
 - أ. توفير التغطية المالية للمشاركين في شكل تمويل متبادل لمزايا الحماية في حالة وفاة أي مشترك؛
 - ب. استثمار الاشتراكات نيابةً عن المشتركين.
2. لقد قامت الشركة بتعيين هيئة شرعية ("الهيئة الشرعية")، مكونة من نخبة من فقهاء الشريعة وتقوم بتقديم المشورة والنصيحة للشركة ومراجعة أعمالها للتأكد من أن لا شيء من العمليات التي تجري في هذا البرنامج تحتوي على أي عنصر مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ("المملكة").
3. يقر المشترك بأن أي نزاع أو سؤال ناشئ عن أو متعلق بتطبيق الشريعة فيما يخص تنفيذ هذا البرنامج سوف تقدمه الشركة للهيئة الشرعية. ويقر المشترك بأن ما تنصح به الهيئة الشرعية سيكون المعالجة الوحيدة والحصرية لأي وكل مسألة تتعلق بالجوانب الشرعية، وأن حلول الهيئة الشرعية ستكون نهائية وقطعية.
4. تتم المشاركة في البرنامج عن طريق إبرام عقد تأمين تعاوني مع الشركة ("العقد"). ويشتمل العقد على الطلب المقدم، وهذه الشروط والأحكام العامة، والشهادة، وأية ملاحق أخرى بموجب هذه الوثيقة (كما هو موضح أدناه).

"مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد،
إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

5. تتمثل المزايا المستحقة عند وفاة المشترك ("مزايا الوفاة") قبل تاريخ الاستحقاق في ما يلي:
(أ) قيمة حصة المشترك التي يتم حسابها في تاريخ تقييم إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشترك
(.ا. إ. م.) من بعد تسلم الشركة لشهادة وفاة المشترك، زائداً (ب) مبلغ مزايا الحماية ("مزايا الحماية"). ولا يمكن أن تكون مزايا الحماية في تاريخ بداية العقد (كما هو محدد في المادة 32 أدناه) أعلى من قيمة إجمالي الاشتراكات النظامية المعلقة، وعليه فإن مزايا الحماية سوف تنقص بأقساط متساوية وثابتة بالتزامن مع تحصيل الاشتراكات النظامية على مدى مدة العقد، حتى تصبح قيمتها صفرًا في تاريخ الاستحقاق.
6. يتم تحديد مزايا الحماية اعتماداً على وضع المخاطر الفردي للمشارك (الوضع الصحي والعمر والهوية والوظيفة... إلخ)، إذ تقوم الشركة بتقييم وضع المخاطر الفردي هذا ("عملية الاكتتاب"). ويتم توضيح مزايا الحماية في الطلب (كما هو محدد في المادة 26 أدناه).
7. تصبح مزايا الحماية سارية المفعول بالتزامن مع تاريخ بداية العقد (كما هو محدد في المادة 32 أدناه) شريطة أن تتسلم الشركة أول اشتراك منتظم (كما هو محدد في المادة 46 أدناه) في حسابها بالبنك. وفي حال دفع الاشتراك المنتظم الأول بعد تاريخ بداية العقد، فإن مزايا الحماية تكون متوفرة فقط في تاريخ تسلم الشركة للاشتراك المنتظم الأول في حسابها بالبنك.
8. في حال قبول الشركة للطلب وإصدار الشهادة للمشارك، فسوف يوفر البرنامج مزايا حماية إضافية ("مزايا الحماية الإضافية") وذلك في الفترة ما بين إصدار الشهادة وتاريخ بداية العقد.
9. تكون مزايا الحماية الإضافية مساوية لمزايا الحماية في تاريخ بداية العقد.
10. تنتهي مزايا الحماية الإضافية في حالة حدوث ما يلي:
أ. بدء سريان مفعول مزايا الحماية المنصوص عليها في العقد، أو
ب. إلغاء العقد خلال فترة السماح/التراجع عن العقد (Cooling-Off).
11. تطبق الأحكام الواردة في قسم "المزايا المستحقة عند الوفاة" على نظام مزايا الحماية الإضافية.
12. لن تساهم الاشتراكات الإضافية ذات الدفعة الواحدة في زيادة أو نقصان مزايا الحماية.

إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك:

13. ("إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك أو (أ أم)") هي المشاريع الاستثمارية الداخلية التي تقدمها الشركة للمشارك، والتي يتم فيها استثمار الجزئية المستثمرة (كما هو محدد في المادة 22 أدناه) بموجب البرنامج. وفي جميع الأحوال وتماشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية فإن الشركة لا تضمن أداء الاستثمار في إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك، وعليه فإن المشارك هو من يتحمل مخاطر الاستثمار. وتعتمد قيمة إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك على نشوء العديد من العوامل التي لا يمكن التنبؤ بها. وليس من شأن الأداء السابق أن يعتبر بمثابة ضمان للنتائج المستقبلية، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن أي إستراتيجية متبعة في إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك من شأنها أن تأتي بأي نتائج استثمارية إيجابية. وتكون مزايا الحماية المستحقة الدفع في حال وفاة أحد المشاركين قبل تاريخ الاستحقاق مستقلة عن أداء إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك، وهي تعتبر معروفة ومتفق عليها عند ابتداء البرنامج المعني.

14. في حال قدمت الشركة أكثر من إستراتيجية استثمار واحدة، فإنه يمكن للمشارك أن يقوم باختيار إستراتيجية استثمار واحدة أو أكثر، إلى جانب اختيار نسب الاستثمار في الإستراتيجيات المختارة، على أن لا تقل نسبة الجزئية المستثمرة التي يمكن استثمارها في أي (أ أم) عن حدها الأدنى ومقداره 5% من قيمة الاشتراك المنتظم.

15. في حال قدمت الشركة أكثر من إستراتيجية استثمار واحدة، فإنه يسمح للمشارك في أي وقت بنقل الوحدات بين إستراتيجيات الاستثمار المقدّمة، أو تحويل الاشتراكات المنتظمة المستقبلية إلى إستراتيجيات استثمار مختلفة، وذلك عبر إرسال طلب كتابي ("طلب نقل" و/أو "طلب تحويل") إلى الشركة، أو عبر تعبئة نموذج الشركة المخصص لهذا الغرض وتقديمه للموزع. وفي أول تاريخ لتقدير قيمة إستراتيجية الاستثمار للمشارك (كما هو محدد في المادة 19 أدناه) وهو تاريخ التقييم التالي لتاريخ طلب النقل، فسوف يتم استرداد الوحدات (كما هي محددة في المادة 20 أدناه) الخاصة بإستراتيجية الاستثمار، والتي طلب المشارك نقلها. وسوف يتم استخدام المبالغ النقدية ناقصةً أي رسوم نقل (كما هي محددة في المادة 71 أدناه) في شراء وحدات في إستراتيجيات الاستثمار الجديدة المختارة بسعر الوحدة السائد (كما هو محدد في المادة 27

أدناه). وحيثما اختار المشترك التحويل، فسوف يتم استخدام الاشتراكات المنتظمة المستقبلية في شراء وحدات في إستراتيجيات الاستثمار الجديدة المختارة بسعر الوحدة السائد (كما هو محدد في المادة 21 أدناه).

16. تكون عمليات النقل الأربعة الأولى من أي سنة للبرنامج مجانية. أما بعد ذلك فسيتم فرض رسوم نقل (كما هو محدد في المادة 71 أدناه). ويتم اقتطاع هذه الرسوم من المبالغ النقدية التي تم الحصول عليها بعد استرداد الوحدات.

17. يتم استثمار إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك في السندات والأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ("الأصول الأولية") والتي تم اختيارها من قبل الشركة تبعاً لتوجيهات الهيئة الشرعية الخاصة بالشركة. وستقوم الشركة بإيداع هذه الأصول بصورة منفصلة عن أصوله الثابتة وبعيداً عن أي حجز من أصحابها الأساسيين وفي حسابات مصرفية منفصلة في بنك واحد أو أكثر (أمناء البنوك).

18. تكون قيمة إستراتيجية الاستثمار الخاصة بالمشارك ("قيمة أ م") هي القيمة المجمعة للأصول الأولية ناقصةً المصروفات الأخرى المتعلقة بالصندوق (كما هي محددة في المادة 73 أدناه).

19. يعرف اليوم الذي تحدد فيه الشركة قيمة إستراتيجية الاستثمار الخاصة بالمشارك بـ ("تاريخ تقييم الإستراتيجية"). وسيتم عمل التقييم في كل يوم عمل لأمناء البنوك. كما يتحمل الصندوق أي رسوم لصرف العملات.

20. تقسم كل إستراتيجية استثمار خاصة بالمشارك إلى عدد من الوحدات النظرية ذات القيم المتساوية ("الوحدات"). وتختلف قيمة كل وحدة تبعاً لأداء الأصول الأولية في تلك الإستراتيجية، ويتحمل المشارك مخاطر الاستثمار.

21. في كل تاريخ تقييم إستراتيجية، تقوم الشركة بتحديد سعر الوحدة وذلك بتقسيم قيمة أ م على عدد الوحدات المصدرة لتلك الإستراتيجية. ويتم شراء وبيع الوحدات بالسعر نفسه دون عرض أو مزايمة.

22. ("الجزئية الاستثمارية") هي رصيد الاشتراكات المنتظمة بعد خصم رسوم الاكتساب ورسوم التسجيل واشتراكات الحماية الموضحة بالتفصيل في المواد 62 و 68 و 70 أدناه.

23. تقوم الشركة بتوزيع كل اشتراك إضافي ذي الدفعة الواحدة (ناقصاً الرسوم والمصروفات ذات الصلة)، و/أو كل جزئية استثمارية، و/أو كل حصة من فائض الشركة على وحدات في

إستراتيجيات الاستثمار المختارة حسب النسب التي يقوم المشترك باختيارها. و يتم تحديد عدد الوحدات المخصصة للمشارك بتقسيم الجزئية الاستثمارية (كما هو موضح أعلاه) على سعر الوحدة السائد.

24. كل توزيع للوحدات يتم في أول تاريخ تقييم إستراتيجية يلي تاريخ تسلم أي اشتراك أو حصة من فائض المساهمة الخاصة بالشركة ("تاريخ توزيع الوحدات"). ويكون تاريخ توزيع الوحدات بالنسبة لأول اشتراك منتظم (كما هو محدد في المادة 46 أدناه) هو تاريخ أول تقييم لإستراتيجيات الاستثمار يلي تاريخ بداية العقد (كما هو محدد في المادة 32 أدناه) وتاريخ تسلم الاشتراك المنتظم الأول في حساب الشركة بالبنك. ولن يتم القيام بأي استثمار للجزئية الاستثمارية إلا بعد انتهاء فترة السماح/التراجع (كما هي محددة في المادة 33 أدناه).

25. يتم تمثيل حصة كل مشترك في إستراتيجيات الاستثمار التي يختارها ("حصة المشترك") في أي وقت بإجمالي عدد الوحدات التي تم تخصيصها للمشارك في واحد أو أكثر من إستراتيجيات الاستثمار مضروباً في سعر الوحدة أو الوحدات ذات الصلة.

التفاصيل الفنية للبرنامج:

26. تقوم الشركة بتوفير استمارة طلب تستخدم لغرض الاشتراك في البرنامج ("الطلب").

27. يتم إجراء البرنامج بالريال السعودي.

28. في استمارة الطلب يحدد المشترك اختيار التقييم هجياً كان أم ميلادياً ("التقييم") والذي يرغب بإدارة برنامجه وفقاً له. وفي حال اختيار المشترك للتقييم الهجري فإن كل الحسابات التي يتم إجراؤها تكون على أساس تقويم أم القرى الهجري، وسيتم ذكر ذلك التقييم في الشهادة. ويجوز للمشارك تغيير التقييم المختار من قبله عن طريق تزويد الشركة بإخطار خطي. وبعد تسلم الإخطار الخطي الصادر عن المشترك بخصوص تغيير التقييم، تقوم الشركة بإصدار ملحق للشهادة.

29. لا يعني توقيع استمارة الطلب بداية البرنامج ولا يلزم ذلك أيّاً من المتقدم أو الشركة. تقوم الشركة خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الطلب الموقع بإبلاغ المتقدم بالموافقة عليه كمشارك. في حال عدم قبول الشركة للطلب، فإنها تقوم بإبلاغ المتقدم خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الطلب الموقع بأن طلبه تحت الدراسة أو المعاينة أو أن الطلب قد تم رفضه.

31. في حال قبول الشركة للطلب، فإنها تقوم بإصدار شهادة للمشارك. ويعتبر إصدار هذه الشهادة كإخطار بقبول طلب المتقدم كمشارك، على أن يعيد المشارك نسخة من هذه الشهادة موقعة كما ينبغي.

32. يبدأ العقد في جميع الأحوال في التاريخ المحدد في الشهادة ("تاريخ بداية العقد").

33. للمشارك الحق في إلغاء البرنامج خلال فترة زمنية مقدارها 21 يوماً من تسلمه للشهادة (فترة السماح/التراجع). ويجب أن يتم هذا الإلغاء عن طريق خطاب موجه إلى الشركة أو من خلال تقديم نموذج إلغاء إلى الموزع. وبموجب هذا الإلغاء يتم إعفاء الشركة والمشارك من أي التزامات يقتضيها العقد. وعند إلغاء العقد خلال فترة السماح/التراجع فستتم إعادة أي اشتراك قام المشارك بدفعه إلى حسابه المصرفي على النحو الموضح في العقد.

34. تبدأ فترة العقد لكل مشترك من تاريخ بداية العقد حسب ما هو موضح في الشهادة، علماً بأن أقل فترة للعقد هي سبع سنوات.

35. إن تاريخ استحقاق العقد هو اليوم الذي ينتهي فيه العقد ("تاريخ الاستحقاق") وهو اليوم الأخير في فترة العقد التي تم اختيارها. ويتم تحديد تاريخ الاستحقاق في الشهادة.

36. ينتهي العقد ("انتهاء العقد") بمجرد دفع مزايا الوفاة أو مزايا الاستحقاق أو قيمة التنازل.

37. المشارك هو المشارك في البرنامج ويتم منح حق الاشتراك على أساس الشخص الواحد.

38. إن عمر المشارك عند تاريخ بداية العقد ("عمر الاشتراك") هو العمر المحسوب من تاريخ ميلاد المشارك الذي يلي تاريخ بداية العقد. أما عمر المشارك عند آخر سنة للعقد، فهو عمره مضافاً إليه عدد سنوات العقد المكتملة ("عمر الانتهاء").

39. أدنى عمر اشتراك للمشارك عند تاريخ بداية العقد هو 18 سنة.

40. أقصى عمر اشتراك للمشارك عند تاريخ بداية العقد هو 60 سنة.

41. يجب ألا يتجاوز عمر المشارك السبعين 70 عاماً عند تاريخ الاستحقاق.

42. أثناء الاستثمار في إستراتيجية الاستثمار، سيقوم المشارك بتسلم المعلومات التالية كل ربع سنة:

أ- اسم إستراتيجية الاستثمار؛

ب- بوليصة الاستثمار الخاصة بإستراتيجية الاستثمار المعنية، متضمنة أية تخصصات في

قطاعات جغرافية أو اقتصادية محددة؛

ج- معلومات أساسية عن ملف المستثمر أو مجال الاستثمار؛

- د- تاريخ بداية إستراتيجية الاستثمار، وتاريخ الإغلاق، إن وجد؛
- هـ- الأداء المؤرخ لإستراتيجية الاستثمار للسنة السابقة؛
- و- الهدف الذي يجب لأداء إستراتيجية الاستثمار تحقيقه أو الهدف أو الأهداف التي يمكن قياس إنجازات الإستراتيجية على ضوءها إن لم يكن هنالك أي حد مستهدف؛
- ز- المكان الذي يمكن الحصول فيه على معلومات أو استشارات عن الحسابات المنفصلة لإستراتيجية الاستثمار.

43. بعد نهاية كل ربع من السنة الميلادية يُرسل لكل مشترك كشف بما يتعلق بقيمة حصة المشترك في كل إستراتيجية استثمار خاصة بالمشترك قام باختيارها، ويحتوي هذا الكشف على المعلومات الآتية:

- عدد الوحدات وقيمتها عند البداية أو في تاريخ بداية العقد (في حال بدأ العقد أثناء السنة السابقة)، وعند نهاية ربع السنة؛
 - عدد الوحدات الجديدة المخصصة له في كل إستراتيجية قام باختيارها عن طريق توزيع أية حصة في فائض الشركة خلال ربع السنة السابق، في حال تم الإعلان عن ذلك.
 - عدد الوحدات التي تم تخصيصها عن طريق النقل خلال ربع السنة السابق؛
 - عدد الوحدات التي تم استردادها عن طريق النقل خلال ربع السنة السابق؛
 - عدد الوحدات التي تم استردادها خلال ربع السنة السابق؛
 - عدد الوحدات التي تم استردادها لسداد الرسوم خلال ربع السنة السابق؛ و
 - سعر الوحدة في كل إستراتيجية استثمار تم اختيارها في نهاية ربع السنة.
44. يمكن للمشارك في أي وقت الحصول على كشوفات إضافية تخص حصة المشترك على أن يدفع رسوم الكشف الإضافي (كما هو محدد في المادة 72 أدناه).

دفع الاشتراكات :

45. كل مبالغ الاشتراكات المنتظمة مستحقة الدفع على أساس شهري، ربع سنوي، نصف سنوي أو سنوي حسبما يختاره المشترك. ويتم توضيح أسس دفع الاشتراكات التي اختارها المشترك في الشهادة.

46. يكون أول اشتراك منتظم مستحق الدفع بتاريخ بداية العقد، ويحق للشركة أن تستقطع أول مبلغ اشتراك بعد طباعة شهادة العقد.
47. تكون الاشتراكات المنتظمة الشهرية التالية مستحقة الدفع في اليوم الأول من كل شهر ميلادي أو هجري كما هو موضح في الشهادة.
48. تكون الاشتراكات المنتظمة ربع السنوية التالية مستحقة الدفع في اليوم الأول بعد كل ثلاثة أشهر ميلادية أو هجرية كما هو موضح في الشهادة.
49. تكون الاشتراكات المنتظمة نصف السنوية التالية مستحقة الدفع في اليوم الأول بعد كل ستة أشهر ميلادية أو هجرية كما هو موضح في الشهادة.
50. تكون الاشتراكات المنتظمة السنوية التالية مستحقة الدفع في ذات تاريخ أول دفعة من كل سنة كما هو موضح في الشهادة.
51. الحد الأدنى للاشتراك المنتظم الشهري هو 280 ريال سعودي. أما الحد الأدنى للاشتراكات المنتظمة على الفترات الأخرى فهو كما يلي: 840 ريال سعودي للاشتراكات ربع السنوية، و1,680 ريال سعودي للاشتراكات نصف السنوية، و3,360 ريال سعودي للاشتراكات السنوية.
52. يمكن قبول الاشتراكات ذات الدفعة الواحدة ("الاشتراكات ذات الدفعة الواحدة")، ويكون الحد الأدنى لهذه الاشتراكات هو 3,360 ريال سعودي. وسوف يتم تقييد كامل المبلغ -ناقصاً أي رسوم أو مصروفات منطبقة- لصالح إستراتيجية الاستثمار المختارة. ولن يؤثر دفع أي اشتراك ذي الدفعة الواحدة على مزايا الحماية بالزيادة أو النقصان.
53. يصبح دفع أي اشتراك منتظم أو أي اشتراك ذي دفعة واحدة ساري المفعول في تاريخ تسليمه في حساب الشركة بالبنك.
54. يتم توضيح الاشتراك المنتظم إضافة إلى إجمالي مبلغ الاشتراكات المنتظمة المستحقة بموجب العقد في الشهادة. كما يتم توضيح قيمة كل اشتراك ذي الدفعة الواحدة كملحق في الشهادة.
55. كافة الاشتراكات المنتظمة والاشتراكات ذات الدفعة الواحدة يجب دفعها من الحساب البنكي الخاص بالمشارك إلى الحساب البنكي الخاص بالشركة.
56. تقبل الشركة فقط القيمة الكاملة للاشتراكات المنتظمة المنصوص عليها في الشهادة أو في أي ملحق مرفق. ولن تقبل الشركة أي مبالغ جزئية من الاشتراكات المنتظمة.

57. في حالة عدم دفع المشترك للاشتراك المنتظم خلال (10) أيام من تاريخ استحقاقه، تقوم الشركة بإرسال تذكير إلى المشترك المتأخر عن السداد. وفي حال عدم دفع المشترك للاشتراك المنتظم المعلق خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال التذكير، تقوم الشركة بإرسال تذكير ثاني إلى المشترك توضح فيه مبالغ الاشتراكات المنتظمة المستحقة والمعلقة إلى جانب تواريخ استحقاقها. وفي التذكير الثاني تبلغ الشركة المشترك بأنه في حال عدم دفع المبالغ خلال (30) يوماً من تاريخ التذكير هذا فإن العقد الخاص به سوف:

أ. تتم مخالصته تلقائياً (كما هو محدد في المواد 102 إلى 105 شاملة) شريطة أن يستوفي المشترك شروط إمكانية المخالصة؛ أو

ب. يتم إنهاؤه تلقائياً. وبذلك الإنهاء، تقوم الشركة بدفع قيمة "حصة المشترك الاستثمارية" المحسوبة حتى تاريخ أول تقييم لإستراتيجية الاستثمار يلي فترة الـ 30 يوماً الموضحة في التذكير ناقصاً أي جزء معلق من رسوم الاكتساب (كما هي محددة في المادة 62 أدناه) أو رسوم التسجيل (كما هي محددة في المادة 68 أدناه).

58. لتجنب التبعات المذكورة في المادة 57 أعلاه، وفي حال استوفى المشترك متطلبات تأجيل الدفع المنصوص عليها في قسم "الخيارات"، يحق للشركة أن تقترح على المشترك عملية تأجيل الدفع. وفي هذه الحالة يجب على المشترك طلب تأجيل الدفع وفقاً لأحكام المواد من 88 وحتى 90 أدناه.

59. في حال وفاة المشترك خلال فترة الـ 70 يوماً المذكورة في المادة 57 أعلاه، فستقوم الشركة بحسم كافة اشتراكات الحماية غير المسددة وذلك من قيمة مزايا الحماية المستحقة.

دور الشركة:

60. بناءً على مقتضيات البرنامج، تقوم الشركة بأداء المهام المنصوص عليها في وثيقة الشروط و الأحكام العامة خاصة المفصلة منها فيما يلي:

أ- توفير ومعالجة الطلبات بما في ذلك مذكرة توضيح قيمة التنازل (كما هي محددة في المادة

93 أدناه) وتحديد مزايا الوفاة؛

ب- إصدار الشهادات وأي ملاحق مرفقة بها؛

- ج- تحصيل الاشتراكات المنتظمة والاشتراكات ذات الدفعة الواحدة، وحسم الرسوم والمصروفات الموضحة في قسم "الرسوم والمصروفات"؛
- د- استثمار الجزئية الاستثمارية والاشتراكات ذات الدفعة الواحدة، وفتح حسابات ادخار مستقلة لكل مشترك، بالإضافة إلى إدارة إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشاركين؛
- هـ- تنفيذ عمليات النقل بين إستراتيجيات الاستثمار المختلفة حسب طلب المشترك؛
- و- دفع كافة المزايا بموجب شروط وأحكام البرنامج العامة؛
- ز- تأخير تسوية ودفع المطالبات أثناء ظروف السوق المتعثرة؛
- ح- تزويد المشاركين بالكشوفات ربع السنوية كما هي محددة في المادتين 42 و 43 أعلاه، إلى جانب الكشوفات الإضافية في حالة طلب المشترك لها كما هو محدد في المادة 44 أعلاه.
61. تكون الشركة مسئولة عن أي خسارة مؤكدة إن كانت هذه الخسارة بسبب إخفاق الشركة في الالتزام بمقتضيات الشروط و الأحكام العامة أو بسبب سوء الأداء أو الإهمال.

الرسوم والمصروفات:

62. تعادل رسوم الاكتساب ("رسوم الاكتساب") نسبة 1.60% من إجمالي مبالغ الاشتراكات المنتظمة المستحقة حتى تاريخ الاستحقاق، إضافة إلى 1.60% من قيمة كل اشتراك إضافي ذي الدفعة الواحدة، وكل زيادة في الاشتراكات المنتظمة. ولغرض حساب رسوم الاكتساب، فسوف تؤخذ في الاعتبار فترة 15 سنة كأقصى فترة لدفع قيمة الاشتراك المنتظم حتى بالنسبة لفترات دفع الاشتراكات التي تتجاوز الـ 15 سنة.
63. بالنسبة للاشتراكات الشهرية، سوف تحسم رسوم الاكتساب بأقساط متساوية من صافي الاشتراكات المنتظمة خلال أربعة أشهر تقويمية متعاقبة من تاريخ بداية العقد.
64. بالنسبة للاشتراكات ربع السنوية، سوف تحسم رسوم الاكتساب بالنسبة والتناسب: حيث تحسم نسبة 75% من رسوم الاكتساب من أول اشتراك ربع سنوي منتظم، بينما تحسم باقي الـ 25% من ثاني اشتراك ربع سنوي منتظم.
65. بالنسبة للاشتراكات نصف السنوية والسنوية، سوف تحسم رسوم الاكتساب من أول اشتراك منتظم.

66. سوف تحسم رسوم الاكتساب عند الزيادة في الاشتراكات المنتظمة من مبلغ الزيادة ابتداءً من تاريخ سريان مفعول الزيادة حسب الأحكام المحددة في المادة 53 أعلاه.

67. في حالة الاشتراكات ذات الدفعة الواحدة الإضافية فسوف يتم حسم رسوم الاكتساب من أي جزء من مبلغ الاشتراك ذي الدفعة الواحدة الإضافي الذي يزيد عن رصيد السحوبات الجزئية السابقة (كما هي محددة في المواد 96 إلى 101 أدناه) وكافة مبالغ الاشتراكات ذات الدفعة الواحدة الإضافية المدفوعة مسبقاً.

68. تكون ("رسوم التسجيل") ثابتة وتدفع مرة واحدة ومقدارها 592.5 ريالاً سعودياً، وهي مستحقة الدفع من تاريخ بداية العقد وتحسم من قيمة الاشتراك المنتظم كما يلي: يتم حسم نسبة 50% من الاشتراك، كحد أقصى، ناقصاً اشتراكات الحماية، حتى يحين الوقت الذي يتم فيه دفع كامل قيمة رسوم التسجيل.

69. تكون رسوم إدارة الاستثمار ("رسوم الاستثمار") مستحقة الدفع في بداية كل شهر. وهي القيمة الأعلى من:

أ. رسوم شهرية ثابتة قدرها 31.25 ريالاً سعودياً؛ أو

ب. 0.14584% شهرياً من قيمة حصة المشترك.

يتم دفع رسوم إدارة الاستثمار عن طريق استرداد وحدات إستراتيجيات الاستثمار المختارة منذ بداية الشهر التقويمي الثاني الذي يلي تاريخ بداية العقد. وتسترد الشركة الوحدات بالتناسب من كل إستراتيجية استثمار تم اختيارها.

70. يتم حسم اشتراكات الحماية المعتمدة على العمر من أجل توفير مزايا الحماية. وتحسم هذه المصروفات من كل اشتراك منتظم وهي تعتمد على وضع المخاطر الخاص بكل مشترك على حدة وعلى عمر المشترك وقت التسجيل (كما هو محدد في المادة 38 أعلاه) في تاريخ بداية العقد (كما هو محدد في المادة 32 أعلاه) أو على عمر المشترك في آخر سنة للعقد (كما هي محددة في المادة 38 أعلاه) وعلى مستوى مزايا الحماية لحظة كل دفعة من دفعات الاشتراكات المنتظمة. ولا يتم حسم أي اشتراكات الحماية من الاشتراكات ذات الدفعة الواحدة. ويحق للشركة تغيير معدلات الوفيات المبنية على العمر بسبب التحليلات الإكتوارية الإحصائية المتعلقة بوضع المطالبات. وتقتصر الزيادات على أن لا تزيد في مجملها عن 25% من مستوى معدلات

النسب المئوية في تاريخ بداية العقد. ولا ينطبق هذا التقييد على الزيادة المتعلقة بالعمر السنوي في معدل النسب المئوية المطبق والناشئ عن تقدم المشارك في العمر.

71. يتم حسم ("رسوم النقل") بنسبة 1% من قيمة الوحدات التي تم نقلها. إلا أن عمليات النقل الأربعة الأولى خلال سنة من العقد تكون مجانية.

72. للحصول على كشوفات إضافية علاوة على تلك المدرجة في المادة 42 والمادة 43 أعلاه، يجب دفع رسوم كشوفات إضافية ("رسوم الكشوفات الإضافية") وقدرها 100 ريال سعودي.

73. أي رسوم أو مصروفات خارجية أخرى متعلقة بتشغيل وإدارة البرنامج وإستراتيجية الاستثمار الخاصة بالمشارك والتي تشتمل ولا تقتصر على رسوم الاستشارة أو رسوم الرعاية أو رسوم السمسار أو الضرائب أو غيرها من الرسوم النظامية التي قد تكون قابلة للتطبيق في المستقبل.

المستفيدون:

74. يمكن للمشاركين تعيين حتى ثمانية (8) مستفيدين ("المستفيد" أو "المستفيدون") وقت إصدار الشهادة أو في أي وقت آخر بعد إصدار الشهادة وقبل تاريخ الاستحقاق. وفي حال وجود أكثر من مستفيد، فإنه يتم تحديد حصتهم من مزايا العقد وقت التعيين من قبل المشارك.

75. في حال اقتضى الأمر تعيين مستفيد ما، وجب على المشارك إشعار الشركة كتابة بهذا التعيين. وأي تغيير في المستفيد / المستفيدين أو في بياناتهم الشخصية يجب أن تبلغ به الشركة كتابة أو بتعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع.

76. لن يكون تعيين أو تغيير المستفيد / المستفيدين سارياً إلا بعد قيام حامل البوليصة بتقديم إخطار التعيين إلى الشركة التزاماً بأحكام المادة 75 أعلاه.

المزايا المستحقة عند الوفاة:

77. في حال وفاة المشارك قبل تاريخ استحقاق العقد، يجب تقديم إشعار بالوفاة وطلب المزايا المستحقة عن الوفاة إما مباشرة من قبل المستفيد/المستفيدين و/أو من قبل المرشح نيابة عن الورثة ("المرشح") خطياً بخطاب موجه إلى الشركة أو بتعبئة نموذج المطالبة المزايا المستحقة عن الوفاة المتوفر لدى الموزع مع تقديم شهادة وفاة المشارك. وتقوم الشركة بدفع المزايا التالية ("المزايا المستحقة عند الوفاة):

- أ. قيمة حصة المشترك المحسوبة في أول تاريخ لتقييم إستراتيجية الاستثمار اللاحق لتاريخ تسلم الشركة لإشعار وفاة المشترك؛ بالإضافة إلى
- أ- مزايا الحماية عند تاريخ وفاة المشترك.
78. تكون مزايا الحماية مستحقة باستيفاء الشروط التالية:
- ب- أن لا تكون وفاة المشترك قد حدثت نتيجةً للانتحار خلال السنة الأولى من العقد أو خلال سنة واحدة بعد إعادة سريان مفعول العقد؛
- ج- أن لا تكون وفاة المشترك ناتجة عن تنفيذ حكم قضائي بالموت خلال السنة الأولى من العقد أو خلال سنة واحدة بعد إعادة سريان مفعول العقد؛
- د- أن لا يكون المشترك قد توفي مقتولاً بفعل أحد المستفيدين أو ورثته؛
- هـ- أن لا يسبق تاريخ الوفاة تاريخ التنازل عن العقد (كما هو محدد في المادة 92 أدناه)؛
- و- أن لا تكون وفاة المشترك بسبب مرض خطير كان المتوفى يعاني منه ويعلم به قبل بداية العقد (على سبيل المثال: أمراض القلب أو السكتة أو السرطان أو الفشل الكلوي أو زراعة الأعضاء أو السكري أو الإيدز أو الشلل النصفي) ولم يتم الإعلان عنه في استمارة الطلب واستطاعت الشركة إثبات هذا الإغفال المتعمد لتلك الحقائق المادية؛
- ز- أن لا تكون وفاة المشترك قد حدثت نتيجة للحرب أو أحداث الحرب أو الحرب الأهلية؛
- ح- أن لا تكون وفاة المشترك قد حدثت فوراً وبشكل مباشر نتيجة جريمة أو أذى غير متعمد سواء كان المشترك متعاوناً، أو مشاركاً فيه، أو كان يعلم بنتائجه، إذا وقع ذلك خلال السنة الأولى من العقد أو خلال سنة واحدة بعد إعادة سريان مفعول العقد.
- وفي أي من هذه الحالات تكون المزايا المستحقة الدفع عند الوفاة محصورة بحصة المشترك المحسوبة في أول تاريخ لتقييم إستراتيجية الاستثمار اللاحق لتاريخ تسلم الشركة لإشعار وفاة المشترك.

79. خلال (15) يوم عمل من تاريخ تسلم الوثائق الضرورية، المشار إليها في المادة 80 أدناه، ستقوم الشركة بدفع المزايا المستحقة عند الوفاة، شريطة أن يكون المرشح و/أو المستفيدين قد قاموا بتوقيع نموذج تسوية للمزايا التي سيتم دفعها. وفي حال تخلف المشترك عن دفع أي من الاشتراكات المنتظمة عند تاريخ وفاته فسوف يتم حسم اشتراكات الحماية غير المدفوعة من مزايا الوفاة.

80. يجب تزويد الشركة بالوثائق التالية:

- أ- شهادة الوفاة: يجب أن تكون شهادة الوفاة محررة من قبل جهة مختصة رسمية أو شخص مفوض (مثل المستشفى أو الطبيب)؛
- ب- تقرير مرور من الشرطة في حال وقوع حادث؛
- ج- شهادة حصر ورثة: وهو مستند يصدر من جهة رسمية ومعتمدة (محكمة أو كاتب عدل أو محكمة شرعية)، وتوضح أسماء كل الورثة ونصيب كل منهم؛
- د- بيانات المرشح: يجب تعيين شخص واحد فقط لمتابعة المطالبات. والمرشح هو شخص تم تعيينه كوصي عن الورثة المدرجين في شهادة حصر الورثة. ويجب أن تشمل بياناته: الاسم والعنوان ورقم الحساب وصورة الهوية الوطنية أو تصريح الإقامة أو جواز السفر؛
- هـ- بيانات المستفيدين: وتشمل هذه البيانات: الاسم والعنوان ورقم الحساب وصورة الهوية الوطنية أو تصريح الإقامة أو جواز السفر لكل مستفيد؛
- و- نموذج مطالبة الوفاة: تقوم الشركة بتوفيره ويقوم بتعبئته وتوقيعه مقدم المطالبة/المرشح و/أو المستفيدون؛
- ز- تقرير الطبيب المعين و/أو المستشفى التي قامت بعلاج المتوفى، حيث يسمح هذا التقرير للشركة بتقييم ما إذا كان سبب الوفاة ناتجاً عن مرض/علة كان على المتوفى الإعلان عنه عند توقيع استمارة الطلب؛
- ح- أي مستندات أخرى قد تطلبها الشركة.

المزايا واجبة الدفع عند الاستحقاق:

81. تساوي ("مزايا الاستحقاق") قيمة حصة المشترك المحسوبة في تاريخ أول تقييم لإستراتيجية الاستثمار الذي يلي تاريخ الاستحقاق. وتقوم الشركة، خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ استحقاق العقد، بدفع مزايا الاستحقاق إما إلى المشترك و/أو إلى المستفيدين، في حال تعيين المشترك لمستفيدين، وذلك حسب حصة المستفيد المحددة، بشرط أن يقوم كل من المشترك و/أو المستفيدين بتوقيع استمارة تسوية مزايا الاستحقاق التي سيتم دفعها.

خيارات:

زيادة الاشتراكات المنتظمة:

82. أي زيادة في الاشتراكات المنتظمة المستقبلية، بعد طرح جميع الرسوم أو المصروفات القابلة للتطبيق، يتم تطبيقها فقط على إستراتيجيات الاستثمار الخاصة بالمشارك، فلا يؤخذ شيء منها لزيادة مزايا الحماية. كما يجب تقديم طلب زيادة الاشتراكات المنتظمة عن طريق خطاب يوجه إلى الشركة أو بتعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع. ويكون الحد الأدنى لكل زيادة كما يلي: 187.50 ريال سعودي شهرياً، و562.50 ريال سعودي ربع سنوياً، و1,125 ريال سعودي نصف سنوياً، و2,250 ريال سعودي سنوياً.

الاشتراك الإضافي ذو الدفعة الواحدة:

83. يمكن دفع أي اشتراك إضافي ذي دفعة واحدة ("الاشتراك ذو الدفعة الواحدة") في أي وقت، على أن يقدم إلى الشركة طلب خطي بالاشتراك الإضافي أو تعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع. ويتم توثيق مثل هذا الاشتراك الإضافي ذي الدفعة الواحدة في ملحق يرفق بالشهادة.

تخفيض الاشتراكات المنتظمة:

84. يمكن تخفيض الاشتراكات المنتظمة المستقبلية في أي وقت شريطة موافقة الشركة ووفقاً لحدود الاشتراك الدنيا. ويجب تقديم طلب تخفيض الاشتراكات المنتظمة عن طريق توجيه خطاب إلى الشركة أو تعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع ("نموذج التخفيض").

85. يمكن تخفيض الاشتراكات المنتظمة المستقبلية حتى مستوى حد الاشتراك الأدنى. وفي حال انخفاض قيمة الاشتراكات المنتظمة لأقل من حد الاشتراك الأدنى تقوم الشركة بإخطار المشترك بقيمة التخفيض التي لا يجب أن تتجاوز حدود الاشتراك الدنيا كما هو محدد في المادة 51 أعلاه. وفي حال إصرار المشترك على مبلغ التخفيض الذي اختاره، فسوف يعامل طلبه على أنه مخالصة للعقد أو تنازل وذلك اعتماداً على قيمة حصة المشترك في ذلك الوقت.

86. إن أي تخفيض في الاشتراكات المنتظمة المستقبلية يتبعه انخفاض في مزايا الحماية واشتراكات الحماية ، علماً بأن ذلك التخفيض في الاشتراكات المنتظمة لن يؤثر على الحساب المبدئي لرسوم الاكتساب. ويتم توثيق مثل هذا التخفيض في ملحق يرفق بالشهادة.

87. يصبح الانخفاض في مزايا الحماية ساري المفعول حسب التاريخ الموضح في الملحق.

تأجيل الاشتراكات المنتظمة:

88. يمكن تأجيل الاشتراكات المنتظمة المستقبلية ("تأجيل الدفع") في أي وقت ولمدة تصل إلى اثني عشر (12) شهراً متواصلاً ("فترة تأجيل الدفع") علماً بأنه لا يمكن إطلاقاً تأجيل دفع أول اشتراك منتظم. ويكون تأجيل الدفع ممكناً فقط في حال كانت الاشتراكات المنتظمة السابقة مدفوعة بالكامل وتسلمتها الشركة طوال مدة الثلاث (3) سنوات الماضية على الأقل. ويتم طلب تأجيل دفع الاشتراكات المنتظمة عن طريق خطاب يوجه إلى الشركة أو بتعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع. ويتم توثيق ذلك في ملحق مرفق بالشهادة.

89. يكون للمشارك الحق في مزايا الحماية خلال فترة تأجيل الدفع شريطة أن يفوض المشارك الشركة عند وقت الطلب بحسم كافة اشتراكات الحماية المستحقة خلال فترة تأجيل الدفع من حصة المشارك.

90. في حال عدم كفاية حصة المشارك لدفع اشتراكات الحماية فسوف تقوم الشركة بإخطار المشارك بذلك وتطلب منه الاستمرار في دفع اشتراكاته المنتظمة. وفي حال عدم مواصلة المشارك في دفع اشتراكاته المنتظمة فسوف يعتبر متنازلاً عن العقد وتطبق عليه المواد من 91 إلى 95 أدناه. وفي مثل هذه الحالة، يتم دفع قيمة حصة المشارك - بعد طرح أي جزء معلق من رسوم الاكتساب و رسوم التسجيل - إلى المشارك.

التنازل:

91. يمكن للمشارك أن يتنازل عن العقد في أي وقت بعد انقضاء فترة السماح/التراجع وقبل تاريخ الاستحقاق. ويتم طلب التنازل ("طلب التنازل") عن طريق إرسال خطاب إلى الشركة أو بتعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع ("استمارة التنازل").

92. إن تاريخ سريان مفعول التنازل ("تاريخ التنازل") هو التاريخ الموضح في استمارة التنازل.

93. تعادل ("قيمة التنازل") حصة المشترك المحسوبة في تاريخ أول تقييم لإستراتيجية الاستثمار الذي يلي تاريخ التنازل ناقصاً أي جزء معلق من رسوم الاكتساب ورسوم التسجيل.
94. يتم دفع قيمة التنازل خلال خمسة عشر (15) يوم عمل بعد تاريخ التنازل، وذلك بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة.
95. بمجرد دفع قيمة التنازل، يتم إنهاء العقد.

السحب الجزئي:

96. يمكن للمشارك أن يطلب سحباً جزئياً في أي وقت بعد انقضاء فترة السماح/التراجع وقبل تاريخ الاستحقاق. ويتم تقديم ("طلب سحب جزئي") عن طريق خطاب يوجه إلى الشركة أو بتعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع.
97. يعتبر تاريخ تسلم الشركة أو الموزع لطلب السحب الجزئي هو ("تاريخ السحب الجزئي").
98. تعادل ("قيمة السحب الجزئي") المبلغ الذي يختاره المشارك على أن لا تتخفف حصة المشارك بعد السحب الجزئي إلى أقل من هذا الحد تقوم الشركة بإخطار المشارك بالمبلغ الذي يمكن سحبه دون الإخلال بالحدود الموضحة أعلاه. وفي حال إصرار المشارك على سحب المبلغ الذي اختاره فسوف يعامل طلبه على أنه تنازل عن العقد وفقاً للمواد 91 إلى 95 أعلاه.
99. يتم سحب قيمة السحب الجزئي من حصة المشارك بالتناسب من كل إستراتيجية استثمار مختارة وذلك عن طريق استرداد الوحدات في تاريخ أول تقييم لإستراتيجية الاستثمار يلي تاريخ السحب الجزئي.
100. لن تؤثر السحوبات الجزئية على مزايا الحماية.
101. يتم دفع قيمة السحب الجزئي خلال خمسة عشر (15) يوم عمل بعد تاريخ السحب الجزئي بشرط أن يقوم المشارك و/أو المستفيدين بتوقيع استمارة التسوية الخاصة بقيمة السحب الجزئي التي سيتم دفعها.

المخالصة:

102. يمكن للمشارك طلب مخالصة العقد الخاص به في أي وقت بعد نهاية العام الثالث للعقد وقبل تاريخ الاستحقاق ("فترة المخالصة"). ويجب تقديم ("طلب المخالصة") عن طريق خطاب موجه إلى الشركة أو بتعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع.
103. يعتبر تاريخ تسلم الشركة أو الموزع لطلب المخالصة هو ("تاريخ المخالصة").
104. سوف تتم مخالصة العقد شريطة أن لا تقل حصة المشارك عن 9,375 ريال سعودي في تاريخ المخالصة. ولن يتم تحصيل أية مصروفات وفاة خلال فترة المخالصة ولا يحق للمشارك الحصول على مزايا الحماية. وفي حال كانت حصة المشارك أقل من 9,375 ريالاً سعودياً فإن للشركة الحق في اعتبار الطلب الخاص به تنازلاً وذلك وفقاً للمواد 91 إلى 95 أعلاه.
105. تقوم الشركة بإصدار ملحق لتوثيق التغييرات التي أجريت على العقد.

إعادة سريان مفعول البرنامج:

106. يمكن للمشارك بعد مخالصة العقد أن يطلب من الشركة إعادة سريان مفعول العقد الخاص به. ويتم تقديم ("طلب إعادة السريان") عن طريق خطاب يوجه إلى الشركة أو بتعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع. وسوف يتم توثيق إعادة سريان مفعول البرنامج في ملحق إلى الشهادة.
107. تقوم الشركة بإصدار ملحق لتوثيق عملية إعادة سريان مفعول العقد. وسوف يوضح الملحق مستوى مزايا الحماية حسب عملية إعادة السريان. وتكون عملية إعادة السريان سارية المفعول من التاريخ الموضح في الملحق على أن لا يكون ذلك قبل تسلم أول اشتراك منتظم بعد إعادة السريان في حساب الشركة بالبنك ("تاريخ إعادة السريان").
108. في حال طلب إعادة سريان مفعول العقد خلال الستة (6) أشهر الأولى من مخالصة العقد فلن يتطلب ذلك إجراء عملية اكتتاب تأميني جديدة لإعادة سريان مفعول العقد. أما في حال طلب المشارك لإعادة سريان العقد بعد انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ المخالصة فسوف تخضع عملية إعادة السريان لعملية الاكتتاب التأميني وحدوده الموضحة في المادة 6 أعلاه عند تاريخ إعادة سريان مفعول العقد.

استمرار العقد بعد استحقاقه:

109. يمكن للمشارك أن يطلب استمرارية العقد بعد تاريخ استحقاقه بدون أي أقساط إضافية. وعلى المشارك اختيار ("فترة الاستمرارية"). ولن يتم دفع اشتراكات الحماية كما لن يتمتع المشارك بمزايا الحماية خلال فترة الاستمرارية.
110. يجب تقديم ("طلب الاستمرارية") عن طريق خطاب موجه إلى الشركة أو بتعبئة النموذج المطلوب المتوفر لدى الموزع قبل شهر (1) واحد على الأقل من تاريخ الاستحقاق.
111. تنظر الرسوم الإدارية والمصروفات المتصلة مستحقة الدفع.
112. تصدر الشركة ملحق لتوثيق الاستمرارية.

مهام وواجبات المشترك:

113. المشترك هو الشخص الذي يظهر اسمه مطبوعاً في الشهادة باعتباره المشترك. وهو الطرف المعني بالخدمة المقدمة وفقاً لمواد وثيقة (الشروط والأحكام العامة) لكافة الأغراض. ولا يمكن تحويل أو نقل أحقيته في العقد بأي شكلٍ كان.
114. يقر المشترك بأن كافة المعلومات التي وردت في استمارة الطلب المكتملة والموقعة كما ينبغي هي معلومات حقيقية وصحيحة، وأنه قد كشف عن جميع التفاصيل التي يدركها، وأنه يوافق على الخضوع لعملية الاكتتاب التأميني التي تجريها الشركة، وأنه يقبل بشروط وأحكام البرنامج العامة.
115. في حال تضليل الشركة لإصدار الشهادة عن طريق الحذف أو تقديم معلومات غير صحيحة عمداً بحيث لو علمت الشركة بهذه الحقائق لكانت قد رفضت الطلب، فسوف يعتبر العقد باطلاً ولاغياً.
116. في حال كانت المعلومات المحذوفة أو المغلوطة غير مقصودة فلن يعتبر العقد باطلاً أو لاغياً، بل إنه وفي خلال شهر واحد من تاريخ اكتشاف تلك المعلومات المحذوفة أو المغلوطة، سوف تقوم الشركة باقتراح تعديل على العقد ليسري مفعوله ابتداءً من التاريخ المذكور آنفاً.
117. في حال رفض المشترك التعديل المقترح على العقد (كما هو محدد في المادة 116 أعلاه) أو في حال عدم الإفادة بقبوله بعد فترة شهر من تسلم التعديل المقترح، فإن للشركة الحق في إنهاء العقد خلال 15 يوماً. وسيتم اعتبار تاريخ تسلم الرفض أو آخر يوم للشهر الذي يلي تاريخ تسلم المشترك للتعديل المقترح على أنه تاريخ إنهاء العقد.
118. في حال كانت الشركة قادرة على تقديم دليل على أنها ما كانت لتقبل المشترك تحت أي ظرف فإن للشركة الحق في إنهاء العقد خلال شهر (1) واحد.
119. في حال إنهاء الشركة للعقد فإن عليها دفع قيمة التنازل، كما هي محسوبة في تاريخ أول تقييم لإستراتيجية الاستثمار بعد تاريخ إنهاء العقد ناقصاً أي جزء معلق من قيمة رسوم الاكتساب (كما هي محددة في المادة 62 أعلاه) والرسوم الإدارية (كما هي محددة في المادة 69 أعلاه) ورسوم التسجيل (كما هي محددة في المادة 68 أعلاه) لصالح المشترك. ويتم الدفع خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ أول تقييم لإستراتيجية الاستثمار اللاحق لتاريخ الإنهاء.

120. في حال وجود حذف أو معلومات مغلوبة غير مقصودة، وتم تقديم مطالبة وفاة قبل تعديل العقد أو إنهائه، فإن على الشركة دفع المزايا المستحقة عند الوفاة.
121. في حال قام المشترك بالتسجيل في البرنامج بنية تحقيق أهداف غير مشروعة، فسوف يعتبر هذا العقد باطلاً ولاغياً.
122. على المشترك إخطار الشركة كتابة عن أي تغيير/تعديل في الاسم أو عنوان السكن أو العنوان البريدي.

توزيع فائض الشركة:

123. في نهاية كل سنة مالية، على الشركة تقديم صافي الفائض القابل للتوزيع حسب ما هو محدد في المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
124. سوف يتم تخصيص 10% من صافي الفائض القابل للتوزيع على المشتركين المؤهلين ("حصة فائض الشركة")، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة والسلطات التنظيمية. إذ يتم حساب حصة فائض الشركة لكل مشترك بالتناسب مع قيمة حصة المشترك في وقت الحساب في نهاية كل سنة مالية. ويتم دفع هذه الحصة على شكل وحدات تضاف إلى إستراتيجيات الاستثمار التي اختارها المشترك.
125. في حال وفاة المشترك قبل تاريخ الاستحقاق (كما هو محدد في المادة 35 أعلاه) أو في حال التنازل عن العقد (كما هو محدد في المواد 91 إلى 95 أعلاه مشمولة) أو في حال مخالصة العقد (كما هو محدد في المواد 102 إلى 105 أعلاه مشمولة)، فلن يتم تخصيص حصة فائض الشركة لمثل هذا المشترك في المستقبل.

أحكام أخرى:

126. بناءً على ما ورد في وثيقة الشروط والأحكام العامة هذه، وأينما يتطلب النص ذلك، فإن المفرد يتضمن الجمع والمذكر يتضمن المؤنث والعكس صحيح في كل حالة.
127. إن عناوين أقسام هذه الوثيقة هي فقط للإشارة والتوضيح، ولا تعتبر جزءاً من هذه الشروط والأحكام العامة، كما أنها لا تقيد أو تحدد معنى أي من الأحكام والمواد الواردة في هذه الوثيقة.

128. صدرت هذه الشروط والأحكام العامة باللغتين الإنجليزية والعربية، وفي حال وجود أي تعارض أو عند تقديم أي قضية أمام أي محكمة أو لجنة قضائية، تكون النسخة الإنجليزية هي النسخة المعتمدة في الأحوال القابلة للتطبيق، وفي حال كانت النسخة العربية هي النسخة المطلوبة، يتم استخدام النسخة الإنجليزية لتفسير أي التباس.

129. إن كافة الحقوق والوسائل والمعالجات الممنوحة للشركة بموجب الشروط والأحكام العامة وقوانين المملكة العربية السعودية تعتبر معززة لبعضها البعض، ولا يعني تطبيق أو عدم تطبيق أي من هذه الحقوق أو الوسائل والمعالجات الشرعية استبعاداً لتطبيقها مستقبلاً أو استبعاداً لتطبيق أي حقوق أو وسائل مشروعة أخرى.

130. الفشل من جانب أي طرف في اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي إهمال/تقصير من جانب الطرف الآخر سواءً كان ذلك في حالة مفردة أو متكررة لا يعني التخلي عن هذا الإهمال/التقصير أو أي أداء حسب ما تنص عليه مواد هذه الوثيقة. كما أنه يجب أن لا يفسر أي تنازل/تخلي صريح من أي من الأطراف عن أداء أي من الشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة أو أي إهمال/تقصير من قبل الطرف الآخر على أنه تنازل/تخلي عن أي من الأحكام الأخرى أو الأداء أو الإهمال/التقصير في المستقبل.

131. ما لم يرد غير ذلك في هذه الشروط والأحكام العامة فإن على الشركة والمشارك إرسال كافة المكاتبات بالبريد، الفاكس، البريد الإلكتروني، خدمة الرسائل القصيرة (إس. إم. إس.)، الهاتف و/أو من خلال مركز الاتصال الخاص بالشركة. ويسمح بالمكاتبات عن طريق البريد الإلكتروني بشرط أن تكون جميع البنود المطلوب إعدادها كتابة قد تم تزويدها على شكل ملحق تم مسحه ضوئياً وتتضمن توقيع المشترك. وتعتبر مثل هذه المكاتبات متسلمة من قبل الشركة في تاريخ تسلمها الفعلي.

132. مع مراعاة أنظمة "المملكة العربية السعودية" فإن الفترة الزمنية المحددة لتقادم آثار هذا العقد هي ثلاث (3) سنوات من تاريخ بداية ثبوتها.

133. للشركة الحق في تغيير أو تعديل أو استبدال أي من الشروط والأحكام العامة المطبقة على العقد:

- في حال كانت القوانين المطبقة على الشروط والأحكام العامة قد تغيرت؛
- بغرض الالتزام بالإجراءات/التعليمات الصادرة من السلطات الإشرافية أو السلطات الأخرى؛

134. يتم تطبيق الحق المذكور في المادة 133 أعلاه فقط في حالة:

- أن يتعذر التنبؤ بتلك التغييرات عند توقيع العقد وأن الشركة لم تنتهها ولا تستطيع التحكم فيها؛
- أن تخلق هذه التغييرات فجوة في العقد، تؤثر بشكل واضح في التوازن الذي كان موجوداً لحظة توقيع العقد. حيث أن التوازن الذي كان موجوداً لحظة توقيع العقد سوف يتأثر ويضطرب بشكل واضح يجعل من الصعب على المشترك أو الشركة الاستمرار في العقد؛
- في حال عدم وجود نص تشريعي يصلح لضبط الخلل في التوازن الذي يظهر بعد التوقيع على العقد.

135. يتم تزويد المشترك (كتابةً وتفصيلاً) بأي تعديل أو تغيير في الشروط و الأحكام العامة. وتعتبر الشروط والأحكام الجديدة مقبولة/معتمدة في حالة عدم اعتراض المشترك عليها كتابةً إلى الشركة خلال ستة (6) أسابيع من تاريخ الإخطار. وسوف يتم ذكر هذا الجدول الزمني بوضوح عند الإخطار بالشروط والأحكام الجديدة. وفي حالة تسلم إشعار بالاعتراض على الأحكام والشروط الجديدة في الزمن المحدد أعلاه فإنه لن يتم تطبيق التعديلات الجديدة في العقد على المشترك.

136. في حال عدم الصلاحية الكلية أو الجزئية لأي بند من بنود الشروط و الأحكام العامة وفقاً لقوانين سارية في منطقة معينة فإن تلك المادة سوف تطبق على هذا البند فقط بحيث يتوافق وأحكام تلك القوانين.

القانون المطبق:

137. إن هذا البرنامج وكافة المواد والأمور ذات الصلة به، بما في ذلك الشروط والأحكام المتعلقة بالصلاحية والأسس (البنية والأداء) الخاصة بالبرنامج، تخضع لقوانين المملكة العربية السعودية وقوانين مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) التي بدورها تحكم أيضاً نظام التأمين.

المكان/التاريخ: التوقيع:

يقر المشترك بأنه قد قرأ جيداً وأستوعب كافة المواد وخاصة المواد (58) و(75) و(78) إلى (80) و(114) إلى (121) من وثيقة الأحكام والشروط العامة. كما أن المواد المتعلقة بالقيود على المسؤولية أو الإنهاء من طرف واحد أو حقوق تأجيل التنفيذ كلها قد تم النص عليها لصالح الشركة. وبالتوقيع على هذا الإقرار يكون المشترك قد أقر صراحةً بموافقتة وقبوله لهذه الشروط و الأحكام العامة.

المكان/التاريخ: التوقيع: